الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية

حول مشروع القانون الأساسي المتعلّق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية رقم 187 بشأن الإطار الترويجي للصحة والسلامة المهنيّتين، المعتمدة من قبل منظمة العمل الدولية بجينيف في 15 جوان 2006

(عدد 2020/109)

رئيس اللجنة: العياشي زمال **نائبة الرئيس:** حياة العمري

مقرّر اللجنة: محمد الصادق قحبيش

مقرّرة مساعدة: سميرة السميعي **مقرّر مساعد:** سيف الدين المرغني

مارس 2021

تقرير لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية

حـــول

حول مشروع القانون الأساسي المتعلّق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية رقم 187 بشأن الإطار الترويجي للصحة والسلامة المهنيّتين، المعتمدة من قبل منظمة العمل الدولية بجينيف في 15 جوان 2006

(عدد 2020/109)

I. التقديم:

تبرز الأهمية البالغة التي توليها بلادنا لمعايير العمل الدولية بالخصوص من خلال التصديقات على اتفاقيات العمل الدولية ونوعيتها.

بخصوص عدد التصديقات:

صادقت بلادنا إلى حدّ الآن على 63 اتفاقية عمل دولية تغطّي كافة المجالات المتعلقة بالشغل والعلاقات المهنية، آخرها اتفاقية العمل البحري لسنة 2006 التي صادقت عليها بلادنا سنة 2016.

وتتنزل هذه المصادقة في إطار تعزيز مصادقة بلادنا على أكبر عدد ممكن من اتفاقيات العمل الدولية وتكريس بيئة عمل آمنة والنهوض بالعمل اللّائق في جميع الأنشطة الاقتصادية مع العلم وأن مخطط التنمية في بلادنا للفترة 2016-2020 يتضمن خطة وطنية للصحة والسلامة المهنية بالإضافة إلى تطوير التشريع الوطني في هذا المجال ومواكبته لمعايير العمل الدولية ذات الشأن.

بخصوص نوع التصديقات:

لقد تمّ اعتماد هذه الاتفاقية خلال الدورة 95 لمؤتمر العمل الدولي "جينيف 2006" ودخلت حيز التنفيذ بداية من 20 فيفري 2009.

مضمون الاتفاقية:

تضمّنت هذه الاتفاقية أحكاما تتعلق بما يلي:

التسمية الرسمية للاتفاقية: الإطار الترويجي للصحة والسلامة المهنيّتين.

تاريخ اعتمادها: اعتمد مؤتمر العمل الدولي هذه الاتفاقية في دورته الخامسة والتسعين المنعقدة في 15 جوان 2006 ودخلت حيز التنفيذ بداية من 20 فيفري 2009.

عدد الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية: 48 دولة عضو بمنظمة العمل الدولية من بينها دولتان عربيتان: العراق والمغرب.

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ: تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي 12 شهرا من تسجيل مصادقتها بمكتب العمل الدولي.

مضمون هذه الاتفاقية: تتضمن هذه الاتفاقية 14 فصلا تهدف أحكامها إلى تعزيز الوقاية من الأخطار المهنية ووضع سياسة وطنية وتدابير من شأنها توفير الحماية اللّازمة للعامل وتحقيق بيئة عمل آمنة وذلك بالتشاور مع المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا للعمال وأصحاب العمل.

II. أعمال اللجنة:

عقدت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية جلسة بتاريخ 10 نوفمبر 2020 للنظر مشروع القانون الأساسي المتعلّق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية رقم 187 بشأن الإطار الترويجي للصحة والسلامة المهنيّتين، المعتمدة من قبل منظمة العمل الدولية بجينيف في 15 جوان 2006، وقد تمّ خلال هذه الجلسة تلاوة نص الاتفاقية ومناقشة بنودها، وعلى إثر ذلك تمّ الاتفاق على الاستماع بشأنها إلى ممثل جهة المبادرة.

ثمّ وبتاريخ 19 نوفمبر 2020 استمعت اللجنة إلى السيد وزير الشؤون الاجتماعية الذي قام بتقديم الاتفاقية ثمّ قام بالإجابة على بعض التساؤلات التي طرحها أعضاء اللجنة.

أوّلا: النقاش العام والاستماع إلى وزير الشؤون الاجتماعية:

أكّد النّواب خلال مداخلاتهم على أهمية مثل هذه الاتفاقيّة في تعزيز الرصيد الوطني من الاتفاقيات الهامة التي صادقت عليها تونس، وعلى أنه مما لا شك أن مسألة الصحة والسلامة المهنية تعدّ من أهم المسائل التي تعمل مختلف الدول على تطوير تشريعاتها في سبيل تحقيقها،

مبينين أنّ تونس كانت دائما سباقة في الانضمام الى مثل الاتفاقيات الدولية التي تساعد على تطوير الجانب الحمائي للعمال باعتبارهم الفئة الضعيفة في العلاقة الشغلية.

كما بين بعض النواب أنّ تونس كانت سباقة في إصدار القوانين المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية وقد أصدرت أول تشريع لها سنة 1910 (الأمر العلي المؤرخ في 15 جوان 1910 المتعلق بضبط الشروط الخاصة لاستخدام الأطفال الذكور الذين لا يتجاوزون 16 عاما في أشغال تقع تحت سطح الأرض في المناجم والمقاطع والذي ألغي فيما بعد بصدور مجلة الشغل) أي قبل تسع سنوات من تأسيس منظمة العمل الدولية ذاتها، كما انضمت تونس إلى منظمة العمل الدولية منذ الاستقلال بالإضافة الى انضمامها للمنظمة العربية للشغل منذ سنة 1973، ولكن رغم ذلك فإن الأرقام الخاصة بحوادث الشغل والأمراض المهنية تعتبر مرتفعة جدا ولا بد أن تعمل الدولة على الحد من ذلك.

وتساءل بعض النواب عن كيفية تنزيل هذه الاتفاقية وما تحتويه من التزامات على أرض الواقع باعتبار أن من أهم شروطها أن تعمل الدولة بالتعاون مع مختلف الشركاء الاجتماعيين على وضع سياسة واضحة المعالم في مجال الصحة والسلامة المهنية من خلال وضع مجموعة من الأهداف تعمل على تحقيقها خلال فترات زمنية محددة مسبقا.

كما تساءل النواب في نفس السياق عن مدى وجود خطة وطنية للصحة والسلامة المهنية بتونس مطالبين الوزارة بمدهم بتمكينهم من الاطلاع عن فحوى تلك الخطة إن وجدت.

وأكدوا أنه يجب على الدولة أن تولي مسألة السلامة المهنية كل العناية التي تستحقها وأن تجعل منها أولوية وطنية تحدد على أساسها مختلف سياساتها.

وفي نفس السياق دعا بعض النواب إلى ضرورة أن يقع ادراج مادة الصحة والسلامة المهنية ضمن البرامج التربوية للتلاميذ حتى تدخل ضمن الثقافة العادية للمواطن التونسي.

أما على مستوى المؤسسات والهياكل المعنية بالصحة والسلامة المهنية فقد اقترح النواب ضرورة تعزيز دورها الرقابي والتوعوي وضرورة تفعيل العمل ببعض الهياكل الهامة مثل المجلس الوطني للوقاية من المخاطر المهنية والمجلس الوطني للحوار الاجتماعي.

وبالإضافة إلى ذلك أكد بعض المتدخلين على ضرورة التكثيف من برامج التكوين في مجال الصحة والسلامة المهنية وضرورة الترفيع من التمثيلية الجهوية لمعهد الصحة والسلامة المهنية.

وفي تفاعله مع هذه الملاحظات أوضح وزير الشؤون الاجتماعية أنه رغم وجود العديد من الاخلالات والنقائص إلا أنّ الدولة لا تزال تولي مسألة الصحة والسلامة المهنية كلّ العناية والاهتمام، ولذلك، وسعيا إلى تجاوز العديد من النقائص، سعت تونس إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية حتى تتمكن على إثرها وانطلاقا من أحكامها من تنقيح العديد من التشريعات التي أصبحت في حاجة ماسة الى المراجعة. كما أنّ تونس لم تفكر في الانضمام إلى مثل هذه الاتفاقية الا بعد تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيقها سواء على المستوى المؤسساتي أو على مستوى المؤشرات، ولذلك فان مثل هذه الاتفاقية سوف تعزّز المكاسب من النصوص التشريعية وسوف تدفع نحو إصلاح النقائص، وتونس قادرة حاليا على الوفاء بالالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية ولذلك فقد بادرت بالانضمام إليها قبل العديد من الدول العربية التي لا تزال غير مستعدة لتطبيقها.

وأوضح أن من بين مؤشرات جاهزية تونس لتطبيق هذه الاتفاقية هو وجود منظومة متكاملة للوقاية من الاخطار المهنية تتجسد في إرساء العديد من الهياكل داخل الوزارة منها المجلس الوطني للوقاية من الأخطار المهنية وهو مجلس استشاري يضّم ممثلي الهياكل الحكومية والمنظمات المهنية والمؤسسات المتدخلة أو المعنية بمجال الوقاية من الأخطار المهنية للتنسيق في ما بينها واقتراح التدابير التي تدعم السياسة الوطنية في هذا المجال وإبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية ذات العلاقة.

كما توجد بالوزارة إدارة تفقد طب الشغل والسلامة المهنية التي تعنى بالخصوص بالمساهمة في تطوير التشريع والتراتيب المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية، وتفقّد ظروف حفظ الصحة والسلامة المهنية ومراقبة مصالح ومجامع طب الشغل والمراقبة الطبية في مجال التأهيل المهني ولفائدة ضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، ولهذه الإدارة امتداد جغرافي بمختلف ولايات الجمهورية من خلال أقسام تفقد طب الشغل والسلامة بالإدارات الجهوية للشؤون

الاجتماعية. كما لا ننسى الدور الهام لمعهد الصحة والسلامة المهنية الذي يقوم بالخصوص بالمساعدة الفنية في مجال الوقاية من الأخطار المهنية وتحسين ظروف العمل والقيام بالبحوث والدراسات في مجال الصحة والسلامة المهنية وكذلك الإعلام والتحسيس والتكوين للمتدخلين في مجال الوقاية من الأخطار المهنية.

كما تشتمل الوزارة على هياكل أخرى تندرج ضمن هذه المنظومة ومنها الإدارة العامة لتفقدية الشغل والمصالحة التي تعنى بالسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والترتيبية والتعاقدية الضابطة لعلاقات الشغل والمساهمة في النهوض بالحوار داخل المؤسسة، والإدارة العامة للشغل التي تقوم بإعداد تشريع وتراتيب الشغل طبقا لأحكام مجلة الشغل وكذلك معالجة المسائل ذات الصلة بمقاييس العمل. إضافة إلى ذلك هناك مكتب متابعة وتنسيق برامج الوقاية من حوادث الشغل والأمراض المهنية يعنى خاصة بالسهر على دراسة وتشخيص أسباب حوادث الشغل والأمراض المهنية بالتنسيق مع مختلف الهياكل المختصة التابعة للوزارة واقتراح الخطط والبرامج والإجراءات في هذا المجال.

وأشار كذلك إلى دور الصندوق الوطني للتأمين على المرض الذي يقوم بالخصوص بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، ويقوم كذلك بالمساهمة في تمويل مشاريع تهدف لتحسين ظروف الصحة والسلامة المهنية بأماكن العمل من خلال إسناد منح وقروض لفائدة المؤسسات ومساعدة مجامع طب الشغل على تحسين الخدمات في مجال الصحة المهنية من خلال إبرام عقود برامج.

كما توجد أيضا مؤسسات وجمعيات تعنى بمجال الصحة والسلامة المهنية مثل الجمعية التونسية لطب الشغل والجمعية التونسية لمهندسي وفنيي السلامة.

أما داخل المؤسسة فنجد مثلا مصلحة طب الشغل التي يمكن أن تكون إما خاصة بمؤسسة وإما مشتركة بين العديد من المؤسسات في شكل مجامع طبقا لأحكام الفصل 153 من مجلة الشغل، وهي تقوم بمتابعة صحة العمّال وحمايتهم من الأخطار المهنية التي يتعرضون لها والمساهمة في تحسين ظروف الصحة والسلامة المهنية بأماكن العمل. كما توجد لجنة الصحة والسلامة المهنية التي تتفرع عن اللجنة الاستشارية للمؤسسة طبقا لأحكام مجلة الشغل وتتولى

إعداد مشاريع نظم وتعليمات تتعلق بالصحة والسلامة المهنية داخل المؤسسة واقتراح بحوث ميدانية وبرامج للوقاية من الأخطار المهنية وكذلك القيام بالإعلام والتكوين في هذا المجال. وهناك أيضا مسؤول عن السلامة المهنية يعيّنه صاحب المؤسسة طبقا لأحكام مجلة الشغل، للسهر على تطبيق التشريع والتراتيب المتعلقة بالسلامة المهنية ومراقبة أماكن العمل لكشف مواطن الأخطار المهنية المتواجدة داخل المؤسسة والإشراف على تنفيذ برامج السلامة وكذلك تدريب العمّال على استخدام وسائل الوقاية الفردية والجماعية وتثقيفهم.

وبيّن الوزير أن هناك خطة وطنية للوقاية من الأخطار المهنية **2009-2014** اشتملت على ثلاث محاور رئيسية تعنى بالنهوض بالصحة المهنية والنهوض بالسلامة المهنية والتقليص من حوادث الشغل وكانت من أهم أهدافها تكوين ورسكلة مهنيي الوقاية من حوادث الشغل وفنيي ومهندسي السلامة المهنية بمجامع ومصالح طب الشغل حتى يمكنهم الكشف المبكر عن الأمراض المهنية والقيام بأنشطة إعلامية وتحسيسية في مجال الصحة والسلامة المهنية لفائدة أطراف الإنتاج على المستوى الجهوي والقطاعي والوطني، إضافة إلى حث المؤسسات على الإقبال على استغلال آلية القروض والمنح للاستثمار في مجال الصحة والسلامة المهنية وتفعيل دور لجان الصحة والسلامة المهنية بالمؤسسات وتكوين ورسكلة مسؤولي السلامة المهنية وأعضاء لجان الصحة والسلامة المهنية وكذلك مساعدة المؤسسات على التصرف في الأخطار المهنية وتحسين ظروف العمل.

وأوضح الوزير أنه بعد المصادقة على هذه الاتفاقية سيتم الاجتماع مع مختلف الشركاء الاجتماعيين من أجل النظر في المنظومة التشريعية الحالية ومدى ملاءمتها مع أحكام الاتفاقية وسيقع العمل على ضمان مطابقة القوانين الوطنية مع أحكامها وكذلك احداث الهياكل والمؤسسات الضرورية لذلك، كما سيقع إعطاء الصحة والسلامة المهنية المزيد من من الأولوية ضمن سياسة الدولة.

أما بالنسبة لعدد حوادث الشغل وعدم احترام الالتزامات الخاصة بالصحة والسلامة المهنية داخل المؤسسات، فإن الوزارة تعمل على تجاوز ذلك والحدّ منه بواسطة العديد من الآليات ومنها التكثيف من زيارات التفقد وكذلك وضع العديد من الحوافز لتشجيع المؤسسات على

تطوير سياستها في مجال الصحة والسلامة المهنية، كما أنّ هناك جائزة يقع تخصيصها سنويا للمؤسسة التي تحترم أكثر من غيرها قواعد السلامة المهنية لأعوانها.

وتشير الاحصائيات إلى أنّ عدد حوادث الشغل والأمراض المهنية تكلف الدولة حوالي 100 مليون دينار سنويا ولكن بتكاثف الجهود منذ سنوات تتجه نسبة هذه الحوادث نحو الانخفاض بمعدل 5% سنويا، وهو أمر إيجابي ستعمل الوزارة، بالتنسيق مع مختلف المتدخلين، على تحسينه.

ثانيا: <u>التصويت</u>

صادقت اللجنة على مشروع القانون الأساسي بأغلبية أعضائها الحاضرين.

III- <u>قرار اللجنة</u>:

وافقت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية على مشروع القانون الأساسي المتعلّق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية رقم 187 بشأن الإطار الترويجي للصحة والسلامة المهنيتين، المعتمدة من قبل منظمة العمل الدولية بجينيف في 15 جوان 2006 بأغلبية أعضائها الحاضرين، وهي توصي الجلسة العامة بالموافقة عليه.

باردو في

رئيس اللجنة	**مقرّر اللجنة**
العياشي زمال	**محمد الصادق قحبيش**

مشروع قانون أساسي يتعلّق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية رقم 187 بشأن الإطار الترويجي للصحة والسلامة المهنيتين، المعتمدة من قبل منظمة العمل الدولية بجينيف في 15 جوان 2006

(عدد 2020/109)

فصل وحيد:

تتمّ الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية رقم 187 بشأن الإطار الترويجي للصحة والسلامة المهنيتين، المعتمدة من قبل منظمة العمل الدولية بجينيف في 15 جوان 2006.